

قادة ٥ - لكل رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر قصر مايدى فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد فهد المنعم
محمد شمس الدين كركات
محمد رشاد شهناء
شامة هيئة الوصاية الموقفة
وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء
فهد الجليل إبراهيم الامرى لكل فاهم لكل فاهم

مشروع ميزانية الاذاعة المصرية
للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

١ - المصروفات :

باب ١ - ماهيات وأجر ومتربات .	١٠٠,٠٠٠
باب ٢ - مصروفات عامة .	٢٣٢,٦٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة .	٢٤٢,٧٠٠
باب ٤ - إعانة فلاء المعيشة .	٤٠,٠٠٠
المجملة	٦١٥,٣٠٠

٢ - الإيرادات :

بند ١ - وفر الميزانيات السابقة .	١٠٠,٠٠٠
بند ٢ - حصيله رخص أجهزة الاستقبال .	٢٧١,٨٠٠
بند ٣ - إيرادات متنوعة .	٥٢,٢٠٠
بند ٤ - إعانة الحكومة .	
بند ٥ - من ميزانية مجلس الوزراء .	١٥١,٣٠٠
بند ٦ - إعانة إضافية من الحكومة لفلاء المعيشة من القسم ٢٢ من الميزانية العامة .	٤٠,٠٠٠

١٩٠,٠٠٠

٦١٥,٣٠٠

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٢

بربط ميزانية الاذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

شامة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقفة

لحمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافق رأى مجلس الوزراء؛

لسمت بما هوآت :

قادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ بمبلغ ٦١٥,٣٠٠ جنيه (ستائة وخمسة عشر ألفاً وثلاثمائة جنيه) وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٦١٥,٣٠٠ جنيه (ستائة وخمسة عشر ألفاً وثلاثمائة جنيه) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

قادة ٢ - أن وجود اعتماد لفرض معين فى جداول المصروفات لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

قادة ٣ - لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين أو مستخدمين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد . موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٢/١٩٤١ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المتسربين والمنصفين أو نتيجة لإعادة موظفى ومستخدمى التكوين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى الإذاعة المصرية بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكار فى الإذاعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير إذن البرلمان تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها

قادة ٤ - لا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوزات سنوات سابقة من الميزانية إلا أن يكون ذلك بإقتراح من وزير المالية و بربط هذه الميزانية .